STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢من ربيع الأخر ١٤٤٠هـ الموافق١٩من ديسمبر ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

يوسف محمد مطلق المحيش

ضد :

١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ - رئيس مجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من صحيفة الطعن وسائر الأوراق ـ أن الطاعن تقدم ببلاغ إلى النائب العام بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ ضد وزير الداخلية السابق بصفته

ورئيس تحرير جريدة القبس، وذلك لأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ نشرت جريدة القبس خبر يتضمن تفاصيل مؤكدة عن تقرير صادر من ديوان المحاسبة يكشف مخالفات تثير شبهة الاعتداء على المال العام خلال فترة عمل المبلغ ضده الأول كوزير للداخلية، وقد أحال النائب العام الشكوى إلى لجنة محاكمة الوزراء، ودفع الطاعن أمامها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن محاكمة الوزراء لمخالفتها نص المادة (١٣٢) من الدستور، على سند من أن النص التشريعي المطعون فيه مد حماية الوظيفة العامة التي صدر قانون محاكمة الوزراء بشأنها بإجراءاتها الاستثنائية حتى بعد ترك الوزير مهام الوزارة، وقد قررت اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ برفض الدفع لعدم جديته.

وإذ لم يرتض الطاعن قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ حيث قيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٨، انصب طعنه فيها على إلغاء القرار الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية سالف الذكر، وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٢، على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (**الرابعة**) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة

١٩٧٣ تنص على أنه " إذا رأت أحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه،
ويجوز لذوي الشأن الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور".

وحيث إن هذه المادة قاطعة في دلالتها على أن النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هي تلك التي تُطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أثناء نظر قضية من القضايا أمام المحاكم، وتقدر محكمة الموضوع جديته، أو تلك النصوص التي تحيلها المحاكم من تلقاء نفسها وترى فيها وجود شبهة مخالفتها للدستور إلى المحكمة الدستورية لتستوثق بنفسها عن مدى صحتها، وإذ كان الأمر كذلك، وكان لفظ (المحاكم) الذي ورد النص عليه في المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة لا ينصرف إلى غيرها، وكانت لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء لا تدخل في مدلول المحاكم التي عناها المشرع في هذا النص، فأنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة